

Distr.  
GENERAL

A/53/940\*  
26 May 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١١١ من جدول الأعمال

### التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

#### عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

#### تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - وفقاً للبند ١١-١٢ من النظام المالي، نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقرير المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبياناتها المالية المراجعة عن فترة الاثنى عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨<sup>(١)</sup>.

٢ - وقد علّقت اللجنة، في تقريرها السابقين A/51/533، الفقرة ١٧، و A/53/513، الفقرة ١٣، على توقيت عرض تقرير المجلس عليها. وأعربت اللجنة عن ترحيبها بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛ وتبادلت الآراء مع لجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة للمجلس وكذلك مع ممثلي الأمين العام. وترى اللجنة أنه سيكون من المفيد أن يتاح لها هذا التقرير في أوائل شهر شباط/فبراير حتى يمكن مراعاة النتائج التي خلص إليها المجلس وتوصياته عند نظر اللجنة في ميزانيات عمليات حفظ السلام. ورغم أن ممثلي الأمين العام قد أبلغوا اللجنة بالقيود الحالية، فإنها تطلب مضاعفة الجهود في هذا الصدد من أجل التعجيل بخطى هذه العملية.

٣ - وتثني اللجنة على المجلس لشكل تقريره وطريقة عرضه. وفيما سلط الضوء على التوصيات الرئيسية، فإنه ينبغي لدى تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ١٠ (ط) و (ي) أن ينظر بعين الاعتبار للحالة الجديدة التي ستنشأ عن إنهاء ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا.

٤ - وتغطي المسائل المالية في الفقرات من ١٢ إلى ٤٠ من تقرير المجلس<sup>(٢)</sup>. وفيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لحفظ السلام (الفقرات ٢٠-٢٤)، تذكّر اللجنة بالغرض من هذا الصندوق كما نص عليه قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧، وهو أن يكون آلية للتدفق النقدي لضمان استجابة المنظمة على وجه السرعة

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

لاحتياجات عمليات حفظ السلام. وفي القرار ٢٢٣/٤٩ قررت الجمعية العامة قصر استعمال الصندوق على مرحلة بدء عمليات حفظ السلام الجديدة، أو توسيع العمليات القائمة، أو على النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية المتصلة بحفظ السلام. وترد المعلومات المتعلقة باستخدام الصندوق في تقرير الأمين العام (A/53/912). وبالنظر إلى الانخفاض الكبير الذي طرأ على مستوى عمليات حفظ السلام، ترى اللجنة أنه ينبغي للجمعية العامة أن تعيد النظر في المستوى الحالي للصندوق البالغ ١٥٠ مليون دولار، مع مراعاة جميع العناصر ذات الصلة.

٥ - وفيما يتعلق بالالتزامات غير المصفاة (الفقرات من ٢٥ إلى ٢٨)، تذكر اللجنة بالشواغل التي أعربت عنها في هذا الشأن في تقريرها بشأن تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/52/860) (الفقرتان ٢٨ و ٢٩). ونظرا لاستمرار كثرة الالتزامات غير المصفاة، ترى اللجنة أنه ينبغي، على سبيل الأولوية، زيادة تواتر عمليات الاستعراض وتحسين نوعيتها. وتلاحظ اللجنة أن جزءاً من المبالغ الملتزم بها يتصل بقسائم الصرف الداخلية، كما هو مبين في الفقرة ٢٧ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات. وتوصي اللجنة بأن يوضح المجلس، في المراجعة التالية التي يجريها للحسابات، الأسباب المؤدية لتراكم العمل في تجهيز قسائم الصرف الداخلية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الأمانة العامة والصناديق والبرامج، في سياق آلية لجنة التنسيق الإدارية، بمناقشة وسائل إنجاز العمل المتعلق بهذه القسائم وتدبير وسائل أكثر كفاءة لهذا الإنجاز، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الجديدة؛ بيد أنه لا ينبغي للتدابير المتخذة أن تنال من قدرة الأنشطة المعنية على الاحتفاظ بمسارات يمكن اقتضاؤها أثناء مراجعة الحسابات.

٦ - ويشكّل عدم تسجيل الحسابات لمطالبات البلدان المساهمة بقوات، كما أفاد مجلس مراجعي الحسابات في الفقرتين ١٣ و ١٤ من تقريره<sup>(٧)</sup>، تقصيراً خطيراً من جانب الإدارة ينبغي إيلاؤه اهتماماً عاجلاً. وتشير اللجنة إلى أن أوجه النقص هذه قد تؤدي إلى تأخر تسوية هذه المطالبات بسبب عدم الاحتفاظ بأموال في الحسابات المتصلة بذلك، كما أشير في الفقرة ١٤ (ب) من تقرير المجلس.

٧ - وعلق المجلس بصورة موسعة في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٨ ومن ١٢١ إلى ١٢٩ من تقريره، على الخسائر في الممتلكات، وعملية الإبلاغ عنها وشطبها، وأعمال مجلس حصر الممتلكات. وتعرب اللجنة الاستشارية عن قلقها إزاء ما يبدو من شدة بطء وتعقيد عملية الإبلاغ عن الخسائر. وفي رأي اللجنة أنه يلزم التحسين كثيراً من التنسيق بين مختلف الوحدات المشتركة في التعامل مع الخسائر في الممتلكات. ويبدو أن عمل مجالس حصر الممتلكات يشوبه انعدام الكفاءة والتعقيد والتطويل الشديد. وترى اللجنة أن كثيراً من النتائج التي انتهت إليها مراجعة حسابات شطب الخسائر في الممتلكات تؤكد التعليقات السابقة للجنة بشأن رداءة إدارة قوائم الجرد في الأمم المتحدة. وكثيراً ما تمخض هذا عن طلبات مضللة أو متضخمة لاقتناء معدات وأصول أخرى جديدة. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الأمانة العامة خطوات عاجلة لتصحيح مواطن الضعف التي حددها المجلس في مراجعته للحسابات. وينبغي أن يكون من بين هذه التدابير التصحيحة تدريب الموظفين، والنقل المؤقت، حيثما يلزم الأمر، للموظفين المؤهلين لإنجاز ما يوجد من

أعمال مترجمة. ويعد أي تقاعس عن إعداد وتقديم الوثائق الكافية أمراً خطيراً يستلزم من الإدارة التعامل معه وفقاً لذلك.

٨ - ويجري تناول المسائل المتعلقة بالإدارة في الفقرات من ٤١ إلى ١٤٢ من تقرير المجلس. ويتناول هذا الفرع (الفقرات ٤٧ - ٨٢) من التقرير، في جزء كبير منه، موضوع المعدات المملوكة للوحدات. وكانت اللجنة في تقريرها (A/52/860، الفقرة ٤٧)، قد طلبت إجراء مراجعة خاصة لهذا الموضوع. وتثني اللجنة على المجلس لاضطلاعه بهذه المراجعة وترحب بالملاحظات والتوصيات التي قدمها المجلس. وقد أكدت مراجعة الحسابات الكثير من الملاحظات الواردة في التقارير السابقة للجنة، ولا سيما ما ورد في تقريرها (المرجع نفسه، الفقرات من ٤٠ إلى ٤٨) من ملاحظات بأن الأمانة العامة تفتقر إلى القدرة على إدارة الترتيبات الجديدة للمعدات المملوكة للوحدات.

٩ - وينطوي تنفيذ هذه الترتيبات الجديدة بأثر رجعي، ولا سيما فيما يتصل بالبعثات التي أغلقت قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، على إمكان أن تَحْمِلَ الأمم المتحدة نفقات زائدة فيما يتصل بنفس أصناف المعدات وبالاكتفاء الذاتي. وقد كشفت أيضاً عملية مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس عن أنه لم يتحقق بعد أي توقع بأن تكون الترتيبات الجديدة للمعدات المملوكة للوحدات أقل تكلفة للأمم المتحدة وللدول الأعضاء.

١٠ - ويساور اللجنة قلق خاص إزاء الآثار التي تترتب على تطبيق الإجراءات الجديدة للمعدات المملوكة للوحدات بأثر رجعي على البعثات التي أنهيت ولاياتها قبل تموز/يوليه ١٩٩٦. وعلقت اللجنة على هذه المسألة في تقريرها (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤). وتلاحظ اللجنة من المعلومات المقدمة إليها أنه قد تم على سبيل المثال، فيما يتعلق بعملية الأمم المتحدة في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، تحديد مبلغ قدره نحو ٧,٨ ملايين دولار لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات على أساس الإجراءات الجديدة لهذه المعدات. وتلاحظ اللجنة أنه قد وُفّق في حالة عملية الأمم المتحدة في الصومال على أن يسدّد للبلد المساهم بقوات مبلغ قدره ٥,٦ ملايين دولار، من أصل مبلغ تقديره ٣١,٩ مليون دولار. وطلبت اللجنة معلومات بشأن الكيفية التي طُبِّقت بها الترتيبات الجديدة في هذه الحالات، وما إذا كان يجري تطبيق ترتيبات الاستئجار الشامل للخدمة أو الاستئجار غير الشامل لها. وطلبت اللجنة أيضاً معلومات عن الكيفية التي حسبت بها الأمانة العامة تكاليف الاكتفاء الذاتي وغيرها من المصروفات التي تتكبدها الأمم المتحدة. وترد المعلومات التي تلقتها اللجنة من الإدارة رداً على هذه الطلبات في المرفق الوارد أدناه. وهي معلومات غير مرضية كما يتضح من ذلك المرفق. وتكرر اللجنة الرأي الذي أعربت عنه في الفقرة ٨ من تقريرها بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال (A/52/853) الذي يضيّد بوجود احتمال للازدواج في سداد تكاليف الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة إلى الوحدات وهو ما يمكن أن يتداخل مع خدمات الاكتفاء الذاتي.

١١ - وينبغي أن تقرأ توصيات المجلس وملاحظات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات بالاقتران مع التقارير المناظرة لها عن حفظ السلام ومع ملاحظات وتوصيات اللجنة عن تقرير

الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/52/39) وتقرير الأمين العام (A/53/465) الواردة في تقريرها بشأن تنفيذ الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/53/944 و Corr.1). وفيما يتعلق بتوصية المجلس الواردة في الفقرة ٥٧ من تقريره، توصي اللجنة بأن تقوم الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لدى استعراض وتقييم القيمة المعقولة السائدة في الأسواق لعموم هذه المعدات، بإكمال الدراية الفنية المتوافرة لديها داخليا بمساعدة من خبرات خارجية مستقلة وتوصي اللجنة بإجراء هذا الاستعراض في عام ٢٠٠٠ حتى تدرج النتائج في ميزانيات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (انظر A/53/944 و Corr.1).

١٢ - وفيما يتصل بالتوصية الواردة في الفقرة ٧٩ من تقرير المجلس بأن تستعرض الإدارة مسألة تطبيق الترتيبات الجديدة المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات بأثر رجعي، تلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة قد قدم توصية مماثلة (انظر A/53/465، الفقرات من ٢٦ إلى ٢٨ و A/C.5/52/39، الفقرة ٧٣). وتشير اللجنة إلى أن المسائل المتصلة بتطبيق الترتيبات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بأثر رجعي هي مسائل مؤقتة، إذ أنها تتصل بالانتقال من النظام القديم لسداد التكاليف إلى النظام الجديد. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة من الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام أنه لا توجد مقارنة شاملة جامعة بين النظامين في الوقت الحاضر حتى يمكن المقارنة بينهما بدقة. وفضلا عن ذلك، فليس من المؤكد أن يكون لنتائج الاستعراض تأثير على المبالغ التي تسدد بأثر رجعي المتفق عليها بالفعل بين البلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة. ولا ترى اللجنة للأسباب الواردة في تقريرها عن المعدات المملوكة للوحدات (A/53/944 و Corr.1)، ما يدعو على الإطلاق إلى إجراء استعراض حسب ما توصي به الفقرة ٧٩ من تقرير المجلس.

١٣ - وتلاحظ اللجنة من الفقرات من ٤١ إلى ٤٣ من تقرير المجلس أنه رغم انخفاض مستوى عمليات حفظ السلام، فقد ارتفعت تكلفة السلع الأساسية والخدمات ذات الأولوية العليا البالغ عددها ٢٥ والتي تم شراؤها من أجل عمليات حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة كذلك أن رد الإدارة الوارد في الفقرة ٤٤ من تقرير المجلس لا يتناول هذه النتيجة المحددة التي خلص إليها المجلس. ولدى الاستفسار، أوضح ممثلو الأمين العام أن أنشطة الشراء قد انخفضت ككل. بيد أن اللجنة توافق على أنه ينبغي للإدارة أن ترصد بدقة المستوى المتصاعد للشراء فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام في المجالات التي حددها المجلس. وتوصي اللجنة بأن يقوم المجلس في المراجعة التالية التي يجريها للحسابات بمتابعة هذه النتيجة الحالية التي توصل إليها ودراسة أسباب هذه الزيادة.

١٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن أوجه الضعف الخطيرة التي حددها المجلس فيما يتعلق بإدارة العقود في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (الفقرات ٩٧-١٠٩). وتوصي اللجنة بأن تبحث الأمانة العامة الظروف التي أدت إلى وقوع هذه الهفوات، وأن تطبق الدروس المستفادة من ذلك على بعثات حفظ السلام الأخرى، جنبا إلى جنب مع توصيات المجلس.

١٥ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير الانخفاض الكبير الذي طرأ على عدد الحالات المقدمة الى لجنة العقود بالمقر للنظر فيها بأثر رجعي، حسب المشار اليه في الفقرة ٤٥ من تقرير المجلس. ولدى الاستعلام، أبلغت لجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة للمجلس اللجنة بأن المجلس يعتزم بحث مسألة تطبيق تعريف الحاجة الماسة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (A/C.5/52/46)، في نفس الوقت الذي يضطلع فيه المجلس بإجراء مراجعة أفقية لحسابات أنشطة الشراء في الأمم المتحدة حسبما طلبت اللجنة (انظر A/53/513، الفقرة ٢٤).

١٦ - وتكشف تعليقات المجلس الواردة في الفقرتين ٨٣ و ٨٤ من تقريره عن وجود مواطن ضعف في نظام الملفات في شعبة الشراء بالمقر. وما لم تتخذ تدابير فورية، يمكن لمواطن الضعف هذه القائمة في الإدارة أن تؤثر تأثيراً خطيراً على عملية الشراء. وتوصي اللجنة بالاستعانة بالتكنولوجيا الجديدة في إصلاح نظام الملفات. وينبغي أن تكون هذه التكنولوجيا متمشية مع ضرورة توفير مسار واضح لجميع أنشطة الشراء يمكن لمراجعة الحسابات اقتضاؤه.

١٧ - وقد علق المجلس في الفقرات من ٩١ إلى ٩٣ من تقريره على عدم ملاءمة تشغيل الموظفين المؤقتين في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من خلال استعمال أوامر الشراء. وتوصي اللجنة بإجراء استعراض فوري لهذه الممارسة، والإبلاغ في الميزانية المقبلة للقوة عن الإجراءات المتخذة لتصحيح هذه الحالة. وتوصي اللجنة كذلك بإجراء استعراض للتأكد من وجود حالات مماثلة في بعثات أخرى لحفظ السلام، بغية إجراء تصحيحات مماثلة.

#### الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/53/5)، المجلد

الثاني.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني.

## المرفق

المعلومات المقدمة إلى الأمانة العامة بشأن سداد تكاليف  
المعدات المملوكة للوحدات

السؤال

لدى الاستعلام، أفيدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على سبيل المثال بأنه قد تم فيما يتصل بعملية الأمم المتحدة في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، تحديد مبلغ قدره ٧,٨ ملايين دولار في شكل سداد لتكاليف المعدات المملوكة للوحدات على أساس الإجراءات الجديدة لهذه المعدات. وتلاحظ اللجنة أنه قد اتفق على مبلغ ٥,٦ ملايين دولار في حالة واحدة (عملية الأمم المتحدة في الصومال) تنطوي على مبلغ تقديره ٣١,٩ مليون دولار، ويرجى تقديم تفسير للكيفية التي طبقت بها الإجراءات الجديدة، وكذلك معلومات عن هذا الشأن.

الرد:

١ - يمثل المبلغ المشار إليه في السؤال والبالغ ٣١,٩ مليون دولار مبلغا مستحقا لبلد واحد من البلدان المساهمة بقوات لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات فيما يتصل بعملية الأمم المتحدة في الصومال (انظر أيضا الفقرة ٣ أدناه).

٢ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا - اختارت اثنتان من الجهات المساهمة بقوات والبالغ عددها ١٧ جهة الترتيبات الجديدة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات: وقد سدد لبلد واحد من هذه البلدان كامل التكاليف البالغة ٦٨١ ٥٩٦ دولارا، على أساس حساب استئجار المعدات المقدمة للبعثة بالسعر غير الشامل للخدمة (لم تجر المطالبة بأي تكاليف للاكتفاء الذاتي). قدم بلد آخر من البلدان المساهمة بقوات مطالبة بسداد تكاليف لاستئجار الشامل للخدمة للمعدات الرئيسية، والاكتفاء الذاتي. وتقدر المطالبة بمبلغ ٧٢٣ ٣١١ ٢ دولارا، ويجري حاليا استعراضها للتحقق من درجة الاكتفاء الذاتي ومعيار الأداء اللذين ينبغي أن يستوفيها هذا البلد حتى يستحق أسعار الاستئجار الشامل للخدمة.

٣ - عملية الأمم المتحدة في الصومال - طلب بلد واحد من البلدان المساهمة بقوات والبالغ عددها ٢٨ بلدا سداد التكاليف بموجب الإجراءات الجديدة للاستئجار الشامل للخدمة والاكتفاء الذاتي. وتقدر المطالبة بمبلغ ٩٥١ ٩٤١ ٣١ دولارا.

٤ - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق - طلب بلد واحد من البلدان المساهمة بقوات والبالغ عددها ١٠ بلدا سداد التكاليف بموجب الإجراءات الجديدة للاستئجار الشامل للخدمة والاكتفاء الذاتي. وتقدر المطالبة بمبلغ ٥٧٣ ٨٨٧ ١١ دولارا.

٥ - وقد حسبت تكاليف الاكتفاء الذاتي لعملية الأمم المتحدة في الصومال وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق على أساس المعدلات التي صدقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وتم الاتصال بموظفي الأمم المتحدة الذين اشتركوا في هذه البعثات للتأكد من أن هذا البلد قد وفر مستويات الدعم المناسبة لتبرير سداد هذه التكاليف.

— — — — —